

قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (44) لسنة 2012م.
بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإعلام
المجلس الوطني الانتقالي - المؤقت:
بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديله.

قـرـر

المادة (1)

ينشأ مجلس مؤقت يسمى "المجلس الأعلى للإعلام" ويكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويتمتع بالأهلية الكاملة للتصرفات القانونية لتنفيذ أغراضه ويتبع المجلس الوطني الانتقالي أو ما يحل مكانه ويقوم على الشؤون الإعلامية بما يحقق حريتها واستقلاليتها وقيامه بممارسة سلطاته في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ويكون تشكيله على النحو الآتي:-

- | | |
|--------------|-----------------------------|
| رئيساً. | - السيد/ الهادي البكوش |
| نائب الرئيس. | - السيد/ أحمد العبيدي |
| عضواً. | - السيدة/ سالمة الشعاب |
| عضواً. | - السيد/ محمد الرحومي |
| عضواً. | - السيد/ عبد الباسط أبو دية |
| عضواً. | - السيد/محمد شمبيش |

- السيد/ د. محمد الشيباني
- السيد/ حسن القلاي
- السيد/ حسن فريد الجهمي
- السيد/ محمد سعيد الزنتاني
- السيد/ زياد الطيف
- السيد/ عبد الوهاب الحداد
- السيد/ الصالحين محمد صالح
- السيد/ محمد مادي
- السيد/ عريش سعيد
- السيد/ إبراهيم الأمين تيتيوي

المادة (2)

يختص المجلس الأعلى للإعلام المؤقت بالآتي:-

- إبداء الرأي في كافة الموضوعات المتعلقة بالإعلام.
- وضع السياسة العامة التي تهدف إلى النهوض بالإعلام في الدولة.
- وضع اللوائح ومشاريع القوانين المنظمة للعمل الإعلامي.
- إصدار ميثاق الشرف الإعلامي.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الخبرات الفنية والإعلامية الوطنية ورفع كفايتها وذلك ضمن خطة يضعها المجلس الأعلى للإعلام - المؤقت.
- إعداد الدراسات الإعلامية والأبحاث المتعلقة بمتابعة التقدم العلمي في ميدان الإعلام.
- منح التراخيص اللازمة للمؤسسات الإعلامية بكافة أنواعها.

- إعداد تصور لكيفية انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للإعلام - المؤقت
- مستقبلاً واعتماده من المجلس الوطني الانتقالي أو من يقوم مقامه.
- اتخاذ كل القرارات الإدارية اللازمة التي تساهم في تسيير كل المرافق الإعلامية
- التابعة للمجلس الأعلى للإعلام - المؤقت.
- النظر في شكاوى الأفراد ضد المؤسسات الإعلامية.
- التنسيق بين المؤسسات الإعلامية في المجالات الاقتصادية التكنولوجية
- والإدارية في مجالات التدريب والتأهيل.
- التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة في العالم وتبادل الخبرات والتجارب في
- الأمر التي تدخل في اختصاص المجلس.

المادة (3)

- يعتبر المجلس الأعلى للإعلام الخلف القانوني المسؤول إدارياً ومالياً لكل من :-
- المؤسسة الوطنية للصحافة.
- مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
- المراكز الإعلامية داخل البلاد وخارجها.

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر بالجريدة الرسمية، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك.

المجلس الوطني الانتقالي - المؤقت -

صدر في طرابلس

بتاريخ / / 2012م.